عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه
ويثبت له شيء من لوازم الاخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه
اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعث عليه بل قال الشارح
المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في الاية ان في لباس
الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه ما غشى الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير
له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة
مصرحة نظراً الى الاول ومكنية الى الثاني فيكون الاذاقة تخييلاً
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيهاً مضمراً
في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكوراً مجازاً و
ان كان المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا
مانع ايضاً في ذلك لعدم ذكر المشبه مجازاً وان كان لفظ المشبه المستعار
للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة
الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه
قرينة الاستعارة هو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع
طائراً كان ماشياً او لما هو يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت
كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت
للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف
فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة
الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من
المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه
ادعاء اتحاده على المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى
ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع
من السلف بياناً لان يسمى مثل هذا المجاز في هذا الاثبات وجعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)